

خُطْبَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

الْخُطْبَةُ الْأُولَى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . أَمَّا بَعْدُ ... فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - حَقَّ التَّقْوَى؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَجْسَادَكُمْ عَلَى النَّارِ لَا تَقْوَى. وَاعْلَمُوا بِأَنَّ خَيْرَ الْهُدْيِ هُدْيَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

عِبَادَ اللَّهِ؛ إِلَيْكُمْ أَهَمُّ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً، فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ

وهي :

الأولى: لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْخِفافِ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ كَالْبَوْلِ، وَالْعَائِطِ، وَالرِّيحِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَالاسْتِنْقَاطِ مِنَ النَّوْمِ. أَمَّا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ: كَالْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ؛ فَلَا يُمَسَّحُ بَعْدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خَلْعِ الْخِفافِ وَالْجَوَارِبِ، ثُمَّ غَسْلِ الْقَدَمِ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْغَسْلُ الْكَامِلُ لِلْجِسْمِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْأَقْدَامِ .

الثانية: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْخِفافُ وَالْجَوَارِبُ الَّتِي يُمَسَّحُ عَلَيْهَا طَاهِرَةً؛ فَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا نَجَاسَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، إِلَّا بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْهَا.

الثالثة: يَجُوزُ تَعَمُّدُ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ مِنْ أَجْلِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا.

الرابعة: مَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ يُدْفِعُ الْأَخْبَثَيْنِ؛ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ جَوَازِ صَلَاتِهِ، وَهُوَ يُدْفِعُ الْأَخْبَثَيْنِ، حَشْيَةً اشْتِعَالَ قَلْبِهِ بِالْمُدَافَعَةِ؛ مِمَّا يُذْهِبُ حُشُوعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَرَبَّمَا عَجَزَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، بَيْنَمَا هَذِهِ الْعِلَلُ لَا تَوْجِدُ فِي الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُوَ يُدْفِعُ الْأَخْبَثَيْنِ؛ فَلَا تَضُرُّهُ هَهُنَا الْمُدَافَعَةُ.

الخامسة: طريقة المسح على الحُقَيْن: أن يُبَلَّل كفيه بالماء، ثم يُمرُّها من على رؤوس أصابع قدميه، مع جرها إلى بداية ساقه خطأً بأصابعه، والأفضل أن يضع يده اليمنى على حُفِّه الأيمن، ويده اليسرى على حُفِّه الأيسر، ثم يمسح على قدميه مسحةً واحدةً، في وقت واحدٍ. وقال أحمدُ رحمه الله: (وكيفما فعلت؛ فهو جائزٌ بيدٍ واحدةً، أو باليدين).

السادسة: أن يكون المسح على ظاهر الخفين، دون باطنيهما. السابعة: أن يمسح على حُفِّيه مسحةً واحدةً، ولا يُكرِّر المسح. الثامنة: لا يلبس الحُفَّ الأيمن إلا بعد غسل القدم اليسرى؛ فإن لبسه، ثم غسل القدم اليسرى، ولبس حُفِّها؛ فعليه خلع الحُفِّ الأيمن، وإعادة لبسه بعد غسله للقدم اليسرى، من غير غسلٍ جديدٍ للقدم اليمنى؛ لأنه سبق له غسلها. التاسعة: ليس شرطاً، أن ينوي عند لبس الحُفَّاف المسح عليهما؛ فلو لبسهما من غير نية المسح عليهما، ثم مسح عليهما؛ صح مسحه.

العاشرة: إذا تيمم ثم لبس الحُفَّ؛ لم يكن له المسح عليه إذا وجد الماء؛ لأن لبسه للحُفِّ هنا لم يكن على طهارة أصلية، بل كان على طهارة بدل، تزول بزوال سببها، وقد زال بحصوله على الماء، أو قُدْرته على استعماله. الحادية عشرة: لا يُجزئ غسل الحُفِّ عن مسحه؛ إلا إذا أمرَّ يديه على الحُقَيْن أثناء الغسل؛ فلعله يُجزئ.

الثانية عشرة: لا يجوز المسح على قدم، وغسل أخرى؛ كمن يلبس الحُفَّ في قدم، ويجعل الأخرى مكشوفةً، إلا إذا كانت التي على القدم جبيرةً؛ فإنه يمسح عليها كجبيرة، لا كحُفِّ.

الثالثة عشرة: يجوز للمستحاضة، ومن به سلس البول، واستطلاق الرِّيح؛ المسح على الحُقَيْن، إذا لبسهما على طهارة؛ بل هم احوج من غيرهم في الأخذ بهذه الرُّخص. الرابعة عشرة:

1- إِذَا نَزَعَ حُفَّيْهِ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ لَا تَنْتَقِضُ بِنَزَعِ الْحُفِّ؛ لِأَنَّ خَلْعَهُ
لِلْحُفِّ لَيْسَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ. حَيْثُ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ،
ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا وَصَلَّى»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَاخْتَارَ
هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَمُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْإِمَامُ
الْأَبَانِيُّ، وَعَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

2- فَإِنْ عَادَ وَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ عِنْدَ وُضُوءِهِ أَنْ يَخْلَعَهُمَا، وَيَغْسِلَ
قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا لِلْحُفِّ أَوْ الْجُورِبِ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ لَمْ تُغْسَلْ فِيهَا الْقَدَمَانِ.
الْحَامِسَةَ عَشْرَةَ: مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ أَيُّ حَمْسَةَ فُرُوضٍ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ
أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ؛ أَيُّ: حَمْسَةَ عَشْرَ فَرْضًا؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ
لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: يُحْسَبُ وَقْتُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَلَا
يُنْظَرُ إِلَى وَقْتِ اللَّبْسِ، وَلَا إِلَى وَقْتِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ. وَإِنَّمَا يَبْتَدَأُ احْتِسَابُ الْمَسْحِ مِنْ
أَوَّلِ مَسْحَةٍ لَهُ عَلَى حُفِّهِ؛ فَيُصَلِّي بَعْدَ الْمَسْحِ حَمْسَةَ فُرُوضٍ. فَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا
لَيْسَ حُفَّهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى حُفِّهِ
لِصَلَوَاتِ: الْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ، وَالظُّهْرِ. وَلَوْ حَسَبَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ
سَاعَةً مِنْ لَيْسِهِ لِلْحُفِّ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا وَجِيهٌ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَنْ مَسَحَ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ صَلَّى؛ فَصَلَاتُهُ
بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مَهْمَا كَثُرَتِ الصَّلَوَاتُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: لَوْ شَكَّ: هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مَثَلًا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ
عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى الْأَصْلِ؛ فَيَعْتَبِرُ نَفْسَهُ مَسْحَ مِنَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الْمُتَيَقِّنُ مِنْهُ، أَمَّا الظُّهْرُ فَشَاكُّ بِهِ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِبَيْنِ، سَوَاءَ أَكَانَتْ مِنَ النَّائِلُونَ أَوْ الصُّوفُ أَوْ
الْقُطْنُ، وَالتِّي تُعْرَفُ فِي عَصْرِنَا بِالشُّرَابِ كَذَلِكَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْحُقَّافِ، وَالْكَنَادِرِ.

أَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: الْمَسْحُ عَلَى النَّسَاحِينَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَسَّحُ إِلَّا عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهَا وَصْفٌ لِغَالِبِ مَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، وَالزَّمَانُ الَّذِي يَحْتَاجُونَ فِيهِ لِلْمَسْحِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْبَرْدِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنَعٌ الْمَسْحِ عَلَى غَيْرِهَا؛ فَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ لَمُنِعَ الْمَسْحُ فِي غَيْرِ الْبَرْدِ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ حَسَبُ عِلْمِي أَحَدٌ.

الْعِشْرُونَ: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْخِفَافُ الَّتِي يُمَسَّحُ عَلَيْهَا سَاتِرَةً لِمَحَلِّ الْفَرْضِ؛ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ سَاتِرَةٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَسَّحَ عَلَيْهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ حُلْعُهَا؛ وَيَحْتَاجُ عِنْدَ حُلْعِهَا؛ لِاسْتِحْدَامِ يَدِهِ أَوْ قَدَمِهِ، فَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُمَسَّحَ عَلَيْهَا. كَمَا رَخَّصَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمَخْرُوقِ، إِذَا كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا، وَالْفُتُقُ مُعْتَادًا، وَرَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ: (وَمَنْ مَنَعُوا ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَيَّقُوا تَضْيِيقًا يُظْهِرُ خِلَافًا لِلشَّرِيعَةِ؛ بِلَا حُجَّةٍ مَعَهُمْ أَصْلًا) وَقَالَ أَيْضًا: (وَكَثِيرٌ مِنْ خِفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتَقٍ، أَوْ خَرْقٍ؛ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ، فَكُلُّ مَنْ لَبَسَ خُفًّا وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ؛ فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا، وَسَوَاءً أَكَانَ الْخُفُّ سَلِيمًا أَمْ مَقْطُوعًا) وَقَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا مُحَرَّفَةً مُشَقَّقَةً مُرَقَّعَةً؟)

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الشَّقَافِ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيقِ الشَّرِيعَةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ بَيْنَ الشَّقَافِ وَغَيْرِهِ، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ تَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْمَسْحِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ قَدْ بَدَأَ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ مَسْحِ الْمُقِيمِ، يَمَسَّحُ مَسْحَ مُقِيمٍ.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا، ثُمَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ يَوْمًا فِي سَفَرِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ مَسْحِ الْمُقِيمِ قَدْ انْتَهَتْ، وَسَفَرُهُ قَدْ انْقَطَعَ.

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ لَبَسَ حُفَّيْنِ فَوْقَ بَعْضِهِمَا، أَوْ حُفًّا وَجَوْرَبًا؛ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا: الْأَعْلَى أَوْ الْأَسْفَلَ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخِيَارُ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَ مَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ فِي الْبِدَايَةِ.

السادسة والعشرون: لو لبس حُفًّا على طَهَارَةٍ، ثمَّ أَحَدَتْ، ثُمَّ لَبَسَ حُفًّا آخَرَ بَعْدَ الْحَدَثِ، فَوْقَ الْحُفِّ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْحُفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي لَبَسَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْحُفِّ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

السابعة والعشرون: مَا يُلْبَسُ مِنَ الْقُبْعِ الشَّامِلِ لِلرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، وَالَّذِي قَدْ يَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ لَقَّةٌ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَكَذَلِكَ الْخُوذَةُ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْخِيَالَةُ وَرَاكِبُو الدَّرَاجَاتِ النَّارِيَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ يُمْسَحُ عَلَيْهَا؛ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا، قِيَاسًا عَلَى الْعِمَامَةِ.

الثامنة والعشرون: إِذَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الْعُضْوِ الْوَاجِبِ غَسَلُهُ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ، وَبَاقِي الْعُضْوِ مَكْشُوفًا؛ فَإِنَّ حَقَّ الْعُضْوِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَبِيرَةُ الْمَسْحُ، وَحَقَّ الْعُضْوِ الْمَكْشُوفِ الْعَسْلُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا وَضَعَ جَبِيرَةً عَلَى كَفِّهِ؛ فَالْكَفُّ يُمْسَحُ، وَالسَّاعِدُ يُعْسَلُ؛ إِلَّا إِذَا تَضَرَّرَ السَّاعِدُ مِنَ الْعَسْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْسَلُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَّ لَهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الْوُضُوءِ.

التاسعة والعشرون: الْجَبِيرَةُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَمَّمَّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، بِعَكْسِ الْحُفِّ وَالْجَوْرَبِ؛ فَإِنَّهُ يُمْسَحُ أَعْلَاهُمَا.

الثلاثون: الْجَبِيرَةُ يُمْسَحُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى بَقَائِهَا عَلَى جَسَدِهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا مُدَّةٌ مُحَدَّدَةٌ.

الحادية والثلاثون: لَا تَحْتَصُّ الْجَبِيرَةُ بِعُضْوٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْجَسَدِ. بَلْ يُمْسَحُ عَلَيْهَا فِي مَكَانٍ مِنْ جَسَدِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

الثانية والثلاثون: لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَنْ تُوَضَعَ بَعْدَ طَهَارَةٍ، لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ.

عِبَادَ اللَّهِ؛ أَجَازَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ؛ وَهِيَ مَا يُوَضَعُ لِشِدِّ الْكُسُورِ، وَعِلَاجِ الْجُرُوحِ وَالْأَمْرَاضِ؛ سِوَاءَ أَكَانَتْ الْجَبِيرَةُ مِنْ جَبَسٍ أَوْ شَاشٍ، أَوْ لَصِقَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ فَيُمْسَحُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ.

الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى عِظَمِ نِعَمِهِ وَإِمْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . أَمَّا بَعْدُ فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - حَقَّ التَّقْوَى، وَاسْتَمْسِكُوا مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَجْسَادَكُمْ عَلَى النَّارِ لَا تَقْوَى.

عِبَادَ اللَّهِ ؛ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ التَّقْوَى، وَاعْلَمُوا بِأَنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ الْمُلَقَّاهُ عَلَى عَوَاتِقِنَا عَظِيمَةً، مَسْئُولِيَّةَ حِمَايَةِ أَبْنَائِنَا، وَفَلَدَاتِ أَكْبَادِنَا مِنَ الْإِنْحِرَافَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ، وَمِنَ الْإِنْحِرَافَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، فَعَلَى كُلِّ مِنَّا أَنْ يَقُومَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ، بِحِمَايَةِ هَذِهِ النَّاشِئَةِ مِنْ جَمِيعِ الْإِنْحِرَافَاتِ الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَى أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. أَوْ تَضُرُّ بِيْلَادِهِمْ، جَعَلَهُمْ رَبِّي قُرَّةَ أَعْيُنٍ لَنَا.

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ، وَوَقِّقْ وَلِيَّ أَمْرِنَا، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى؛ وَاحْفَظْ لِبِلَادِنَا الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ، وَانصُرِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى حُدُودِ بِلَادِنَا؛ وَانشُرِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْنَاكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ نُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا،

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

اللَّهُمَّ امددْ عَلَيْنَا سِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا النِّيَّةَ وَالذُّرِّيَّةَ وَالْأَزْوَاجَ
وَالْأَوْلَادَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.